& باب الضمان أو الكفالة .

وهو التزام من يصح تبرعه ويعتبر رضاه فقط أو مفلس وفيه رواية في التبصرة فيتوجه عليها عدم تصرفه في ذمته وقيل وسفيه ويتبع بعد فك حجره وعنه ومميز وعنه وعبد فيطالبه بعد عتقه وفي مكاتب وجهان (م 1) .

ما وجب على غيره مع بقائه وقد لا يبقى وهو دين الميت وعنه المفلس في + + +